



Distr.: General
7 March 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في
ديربان في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١١

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال).....
٤	٨-٣	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال).....
٤	٤-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
٧	٥	باء - تنظيم أعمال الدورة.....
٧	٧-٦	جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
٨	٨	دال - انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب.....
		ثالثاً -
٨	١٦-٩	البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال).....
		ألف - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمّة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
٨	٩	باء - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدمّة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
٨		تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، والمقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.....
٨	١٢-١٠	مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.....

٩	١٣	جيم - تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٩	
٩	١٦-١٤	دال - التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١١	
١٠	٤٤-١٧	رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال)	
١٠	٣١-١٧	ألف - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	
١٢		باء - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	
١٢	٣٣-٣٢	جيم - مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية	
١٣	٤٤-٣٤	دال - تقديم الدعم المالي والتقني	
١٥	٥٩-٤٥	خامساً - الآلية المالية للاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال)	
١٥	٤٩-٤٥	ألف - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية	
١٦	٥٤-٥٠	باء - صندوق أقل البلدان نمواً: دعم تنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف	
١٦	٥٩-٥٥	جيم - مسائل أخرى	
١٧	٧٣-٦٠	سادساً - المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال)	
١٧	٦١-٦٠	ألف - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠	
١٨	٧٣-٦٢	باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً	
٢٠	٧٧-٧٤	سابعاً - خطط التكيف الوطنية (البند ٧ من جدول الأعمال)	
٢٠		عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف ..	
٢٠	٧٧-٧٤	الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة في دعم خطط التكيف الوطنية	
٢١	٨٢-٧٨	ثامناً - نهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز قدرتها على التكيف - الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل (البند ٨ من جدول الأعمال)	

٢٢	٨٨-٨٣	المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ٩ من جدول الأعمال).....	تاسعاً -
٢٣	٩١-٨٩	المتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي المنظم في الدوريتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين بهدف وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يرمي إلى معالجة هذا التأثير، ليتسنى، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، اعتماد طرائق لتنفيذ برنامج العمل المذكور ومنتدى يمكن أن يُعنى بتدابير التصدي (البند ١٠ من جدول الأعمال).....	عاشراً -
٢٤	١٠٠-٩٢	تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ١١ من جدول الأعمال).....	حادي عشر -
٢٥	١٠٤-١٠١	بناء القدرات بموجب الاتفاقية (البند ١٢ من جدول الأعمال).....	ثاني عشر -
٢٦	١٠٨-١٠٥	بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٣ من جدول الأعمال).....	ثالث عشر -
٢٦	١١١-١٠٩	تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٤ من جدول الأعمال).....	رابع عشر -
٢٧	١١٣-١١٢	تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال (البند ١٥ من جدول الأعمال).....	خامس عشر -
٢٧	١١٨-١١٤	الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (البند ١٦ من جدول الأعمال).....	سادس عشر -
٢٨	١٢٨-١١٩	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٧ من جدول الأعمال).....	سابع عشر -
٢٨	٢٠١١-٢٠١٠	أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠.....	ألف -
٢٨	١٢١-١١٩	مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها.....	باء -
٢٩	١٢٨-١٢٢	تنفيذ اتفاق المقر.....	ثامن عشر -
٣٠	١٢٩	مسائل أخرى (البند ١٨ من جدول الأعمال).....	تاسع عشر -
٣٠	١٣٠	التقرير المتعلق بالدورة (البند ١٩ من جدول الأعمال).....	عشرون -
٣٠	١٣٤-١٣١	اختتام الدورة.....	

Page

Annexes

I.	Co-chair's proposed text – Appeals mechanism.....	32
II.	Documents before the Subsidiary Body for Implementation at its thirty-fifth session.....	38

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١ - عُقدت الدورة الخامسة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) في قصر المؤتمرات الدولي ومركز معارض ديربان، في ديربان، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية السيد روبرت أوين - جونس (أستراليا)، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد صمويل أورتيس باسوالدو (الأرجنتين) نائباً لرئيس الهيئة الفرعية وبالسيد بيتروس موتيولي (ناميبيا) مقررًا لها.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣ - نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، في مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2011/8). وفي الجلسة ذاتها، أقرت الهيئة الفرعية جدول الأعمال على النحو التالي وأبقت على البند الفرعي ٤(ب) معلقاً:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(د) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب.

٣ - البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمّة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدمّة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

- (ج) تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، والمقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛
- (هـ) تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٩؛
- (و) التقرير السنوي عن التجميع والحاسبة المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١١.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١)؛
- (ج) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛
- (د) تقديم الدعم المالي والتقني.
- ٥- الآلية المالية للاتفاقية:
- (أ) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (ب) صندوق أقل البلدان نمواً: دعم تنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف؛
- (ج) مسائل أخرى.
- ٦- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٧- خطط التكيف الوطنية^(٢):

(١) أُبقي هذا البند الفرعي معلقاً نظراً إلى عدم حصول توافق في الآراء بشأن إدراجه في جدول الأعمال. وبناء على مقترح من الرئيس، قررت الهيئة الفرعية أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين، مشفوعاً بمحاوية مناسبة.

(٢) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

- (أ) عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف^(٣)؛
- (ب) الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة في دعم خطط التكيف الوطنية^(٤).
- ٨- تُهَج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز قدرتها على التكيف^(٥).
- الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل.
- ٩- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٠- المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي المنظم في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين بهدف وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يرمي إلى معالجة هذا التأثير، ليتسنى، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، اعتماد طرائق لتفعيل برنامج العمل المذكور ومنتدى يمكن أن يُعنى بتدابير التصدي^(٦).
- ١١- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ١٢- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٣- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٤- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٥- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.
- ١٦- الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ١٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ب) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملها؛
- (ج) تنفيذ اتفاق المقر.

(٣) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥ و١٧ و١٨.

(٤) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

(٦) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٩٣.

١٨- مسائل أخرى.

١٩- التقرير المتعلق بالدورة.

٤- وُفُتِحَ الباب للإدلاء بالبيانات في الجلسة الأولى المستأنفة للهيئة الفرعية المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر. وقُدمت بيانات باسم كل من الاتحاد الأوروبي ودولته الأعضاء، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، وأقل البلدان نمواً، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وأطراف من منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، والمجموعة الأفريقية. وعلاوة على ذلك، أُدلي ببيانات باسم المنظمات غير الحكومية المعنية بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات النقابية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة وبالقضايا الجنسانية، والمنظمات غير الحكومية الشبابية.

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة التي وجّه فيها الرئيس الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المدرج في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت الهيئة الفرعية على مباشرة عملها استناداً إلى ذلك البرنامج.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٦- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر. وفي الجلسة الأولى المستأنفة، ذكّر الرئيس بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، التي يتعيّن بموجبها على الهيئة أن تنتخب نائب رئيسها ومقررها.

٧- وفي الجلسة الثانية، ونظراً لعدم تلقي ترشيحات لمنصب نائب الرئيس والمقرر، دعت الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف، كاستثناء لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، إلى انتخاب نائب رئيس الهيئة الفرعية ومقررها في الجلسة العامة الختامية لدورته السابعة عشرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر^(٧).

(٧) انتخب مؤتمر الأطراف السيد ميثولي مقرراً، وسيباشر مهامه خلال الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للهيئة الفرعية. وحثّ رئيس مؤتمر الأطراف المجموعات إلى الاستمرار في مشاوراتها بشأن انتخاب نائب رئيس الهيئة الفرعية. وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سيستمر نائب الرئيس الحالي في شغل منصبه إلى أن يُنتخب خلف له في الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية.

دال - انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب

(البند ٢ (د) من جدول الأعمال)

٨ - لم تنظم أية انتخابات لأعضاء بدلاء.

ثالثاً - البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف

المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة

في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

٩ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وأحاطت علماً

بالوثيقة FCCC/SBI/2011/INF.8.

باء - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في

المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة

للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول

كيوتو، والمقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

(البند ٣ (ج) من جدول الأعمال)

مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية

(البند ٣ (د) من جدول الأعمال)

١٠ - نظرت الهيئة الفرعية في البنود الفرعية من ٣ (ب) إلى ٣ (د) في جلستها الأولى المستأنفة

وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2011/INF.1 و Add.1 و ٢،

و FCCC/SBI/2011/INF.2.

١١ - ووافقت الهيئة الفرعية في جلستها الأولى المستأنفة على أن تنظر في هذه البنود

الفرعية في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من السيدة ألما جان (سانت لوسيا)

والسيد كيبوتو تانايب (اليابان).

١٢ - وفي الجلسة الثانية، قدمت السيدة ألما جان تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وبما أن اللجنة الفرعية لم تتمكن من إكمال العمل في هذه الدورة، فقد وافقت على أن تواصل النظر في هذه البنود الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين، وأن تدرج هذه البنود الفرعية في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة عملاً بالمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

جيم - تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٩
(البند ٣(هـ) من جدول الأعمال)

١٣ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وأحاطت علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2011/9.

دال - التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١١
(البند ٣(و) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٤ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وفي جلستها الأولى المستأنفة، أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقتين FCCC/KP/CMP/2011/8 و Add.1.

١٥ - وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٨).

٢ - الاستنتاجات

١٦ - اتفقت الهيئة الفرعية، في دورتها الخامسة والثلاثين، على أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، في دورته السابعة عشرة، مشروع الاستنتاجات بشأن هذه المسألة (للاطلاع على نص الاستنتاجات، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.26).

(٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.26.

رابعاً- البلاغات الوطنية المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2011/10 و Add.1 و Add.2. وأدلى ببيان باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٨- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، دعا الرئيس السيدة سانغشان ليمجيراكان (تايلند)، رئيسة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري)، إلى إلقاء بيان.

١٩- وفي الجلسة نفسها، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي مقترناً بالبندين الفرعيين ٤(ج) و ٤(د) في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من السيدة جان والسيد تاناوي.

٢٠- وفي الجلسة الثانية، قدّم السيد تاناوي تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٩).

٢- الاستنتاجات

٢١- رحبت الهيئة الفرعية بالتقرير المرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري^(١٠).

٢٢- ورحبت الهيئة الفرعية أيضاً بتقرير فريق الخبراء الاستشاري عن حلقة العمل المعنية بتيسير تطوير العمليات واستدامتها في الأجل الطويل وإنشاء أفرقة تقنية وطنية والحفاظ عليها من أجل إعداد البلاغات الوطنية باستمرار، بما في ذلك قوائم جرد غازات الدفيئة، والتي عقدت يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ في بون بألمانيا. وأشارت الهيئة الفرعية إلى أهمية المسائل قيد المناقشة، ورحبت بالتوصيات الصادرة عن حلقة العمل المعنية بالتحديات

(٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.31.

(١٠) FCCC/SBI/2011/10.

المشتركة وأفضل الممارسات والخيارات المتاحة للأطراف والعناصر الرئيسية اللازمة لتيسير تطوير عمليات إعداد البلاغات الوطنية واستدامتها في الأجل الطويل^(١١).

٢٣- وأعربت الهيئة الفرعية عن امتنانها لحكومة شيلي لاستضافتها في سانتياغو، شيلي، في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١٢)، الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الاستشاري وحلقة عمل فريق الخبراء الاستشاري للتدريب العملي على القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، التي نظمت بالتعاون مع برنامج دعم البلاغات الوطنية ووحدة الدعم التقني لفرقة العمل المعنية بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. ورحبت الهيئة الفرعية أيضاً بالتقرير المتعلق بهذه الحلقة وبالتوصيات المقدمة من المشاركين لتحسين حلقات العمل التدريبية التي ستعقد في المستقبل والمواد التدريبية التي أعدها فريق الخبراء الاستشاري. وشجعت الهيئة الفرعية فريق الخبراء الاستشاري على مراعاة هذه التوصيات في تنظيم حلقات العمل التدريبية المتبقية لفريق الخبراء الاستشاري المتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة وفي عملية تحديث مواد الفريق التدريبية الخاصة بغازات الدفيئة.

٢٤- وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف و/أو المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على مراعاة التوصيات المقدمة في حلقات العمل على النحو الوارد في الوثيقتين Add.1 و Add.2 FCCC/SBI/2011/10 عند تقديم المساعدة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).

٢٥- وكررت الهيئة الفرعية تشجيعها للأطراف على مراعاة التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الاستشاري المتعلقة بالعناصر التي يتعين مراعاتها في إطار تنقيح مقبل "للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في تقرير الفريق المحلي^(١٣) المُقدم إلى الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين.

٢٦- ورحبت الهيئة الفرعية بأنشطة التدريب المقررة^(١٤) التي سينظمها فريق الخبراء الاستشاري كجزء من برنامج عمله، وطلبت إلى الفريق أن يبذل كل ما في وسعه لعقد حلقات العمل التدريبية الإقليمية المقررة والمتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة والتخفيف ومدى التأثير بتغير المناخ والتكيف معه في عام ٢٠١٢ رهناً بتوافر الموارد اللازمة.

٢٧- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ برنامج العمل الطموح لفريق الخبراء الاستشاري، حسب ما أوردته الأمانة.

(١١) FCCC/SBI/2011/10/Add.1.

(١٢) FCCC/SBI/2011/10/Add.2.

(١٣) FCCC/SBI/2011/5/Rev.1 و FCCC/SBI/2011/5/Add.1.

(١٤) FCCC/SBI/2011/10، الفقرتان ١٦ و ١٧.

٢٨- وشكرت الهيئة الفرعية للاتحاد الأوروبي واليابان ووحدة الدعم التقني لفرقة العمل المعنية بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وبرنامج دعم البلاغات الوطنية على مساهمتهم المالية في أعمال فريق الخبراء الاستشاري، وشكرت أيضاً الأطراف التي التزمت بالمساهمة بدعم مالي في أعمال الفريق. وحثت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على أن توفر، في أسرع وقت ممكن، الموارد المالية اللازمة لتمكين فريق الخبراء الاستشاري من تنفيذ أنشطته المقررة لعام ٢٠١٢. وشجعت الهيئة الفرعية أيضاً المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف والدولية على دعم أعمال فريق الخبراء الاستشاري.

٢٩- وكررت الهيئة الفرعية دعوتها إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يراعي، لدى تنفيذ برنامج عمله، الاحتياجات الحالية والمستقبلية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وكذا الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة^(١٥).

٣٠- ووفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٥/م أ-١٥ شرعت الهيئة الفرعية في النظر في مسألة استعراض ولاية فريق الخبراء الاستشاري ومدة مهامه وكذا الحاجة إلى استمراره لكن لم تُنه نظرها في هذه المسألة، وقررت أن توصي بمشروع مقرر^(١٦) يتعلق بهذا الموضوع لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.31/Add.1).

٣١- وطلبت الهيئة الفرعية أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنًا بتوافر الموارد المالية.

باء- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال، أبقِي معلقاً)

جيم- مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية (البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في التوصيات الواردة أدناه واعتمدها^(١٧).

(١٥) FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٣٣، و FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ٣٦.

(١٦) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ١٤ / م أ-١٧.

(١٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.32.

٢- الاستنتاجات

٣٣- اتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذا البند الفرعي في دورتها السادسة والثلاثين.

دال- تقديم الدعم المالي والتقني

(البند ٤(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/CP/2011/7 و Corr.1 و Add.1 و ٢، و FCCC/SBI/2011/INF.9 و FCCC/SBI/2011/MISC.4. وقدم ممثلون عن أربعة أطراف بيانات، بينها بيان باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٣٥- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، دعا رئيس الهيئة الفرعية ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.

٣٦- ونظرت الهيئة الفرعية أثناء جلستها الثانية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(١٨).

٢- الاستنتاجات

٣٧- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمتها أمانة مرفق البيئة العالمية عن الدعم المالي المقدم من المرفق لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١٩).

٣٨- ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم معلومات مفصلة ودقيقة ومناسبة التوقيت وكاملة عن أنشطتها المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للفقرة ١(ب) من المقرر ١٠/م أ-٢، بما في ذلك تقديم معلومات عن تاريخ الموافقة على تقديم التمويل و صرف المبالغ. ودعت الهيئة الفرعية أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم المعلومات عن الموعد التقريبي لإنجاز مشاريع البلاغات الوطنية وعن الموعد التقريبي لتقديم البلاغات الوطنية إلى الأمانة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

٣٩- وأشارت الهيئة الفرعية إلى قيام أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات عن تفاصيل التكاليف التي تكبدها، بما في ذلك المساهمات العينية، من أجل إعداد آخر بلاغ وطني له، وبشأن الموارد المالية التي تلقاها عن طريق مرفق البيئة لتلبية لطلب الهيئة

(١٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.33.

(١٩) FCCC/SBI/2011/INF.9 و FCCC/CP/2011/7 و Add.1.

الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين^(٢٠). ودعت الهيئة الفرعية سائر الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم ما لديها من آراء بشأن هذه المسألة إلى أن تفعل ذلك بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢. وطلبت من الأمانة تجميع تلك المعلومات في وثيقة متنوعات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

٤٠ - وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم مقترحات مشاريع من أجل الحصول على تمويل لبلاغاتها الوطنية اللاحقة قبل استكمال البلاغات الوطنية الراهنة، وذلك لتجنب عدم استمرارية تمويل المشاريع.

٤١ - وكررت الهيئة الفرعية توصيتها^(٢١) بأن يطلب مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم الأموال للدعم التقني من أجل إعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على غرار الأموال التي يقدمها برنامج دعم البلاغات الوطنية، مع إدراك أن تكاليف هذا الدعم التقني لا تُخصم من الأموال المقدمة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية. وطلبت من مرفق البيئة عرض هذه المسألة في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

٤٢ - وأوصت الهيئة الفرعية بأن يطلب مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، إلى مرفق البيئة العالمية أن يستمر في العمل مع وكالاته المشرفة على التنفيذ على مواصلة تبسيط إجراءاته وتحسين فعالية وكفاءة عملية تقديم التمويل إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من أجل الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، حرصاً على ضمان صرف الأموال في الوقت المناسب لتغطية كامل التكاليف المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في امتثالها لهذه الالتزامات، وتجنب نشوء ثغرات بين الأنشطة التمكينية للبلاغات الوطنية الحالية واللاحقة، مع إدراك أن عملية إعداد البلاغات الوطنية هي دورة متواصلة.

٤٣ - وسلّمت الهيئة الفرعية بفائدة برمجية القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وطلبت من الأمانة تحديث هذه البرمجية وإتاحتها لهذه البلدان الأطراف بحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠١٣. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تلبية هذا الطلب وفقاً للأمانة، وطلبت باتخاذ الإجراءات من جانب الأمانة رهناً بتوافر الموارد المالية.

٤٤ - ولاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير أنه قد ورد، حتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ما مجموعه ١٤١ بلاغاً وطنياً أولياً، و ٦٠ بلاغاً وطنياً ثانياً، وبلاغين وطنيين ثالثين وبلاغاً وطنياً رابعاً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً أن من المتوقع أن يقدم ٦٦ من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الوطنية الثانية بنهاية عام ٢٠١٢.

(٢٠) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ٤٨.

(٢١) FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٤٩.

خامساً- الآلية المالية للاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/CP/2011/7 و Add.1 و Corr.1 و ٢ و FCCC/SBI/2011/MISC.5. وأدى بيان ممثلين طرفين، بينهما ممثل عن أقل البلدان نمواً.

٤٦- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، دعا رئيس الهيئة الفرعية ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان. واتفقت الهيئة الفرعية في الجلسة ذاتها على أن تنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البندين الفرعيين ٥ (ب) و ٥ (ج) في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من السيدة أنا فورنيلس (إسبانيا) والسيد لافاسا مالوا (ساموا).

٤٧- وفي الجلسة الثانية، قدم السيد مالوا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٢٢).

٢- الاستنتاجات

٤٨- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقرير^(٢٣) مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. ونظرت، علاوة على ذلك، في الآراء التي قدمتها الأطراف بشأن العناصر التي تلزم مراعاتها عند إعداد إرشادات لمرفق البيئة العالمية^(٢٤).

٤٩- وقررت الهيئة الفرعية أن توصي بمشروع مقرر^(٢٥) بشأن هذه المسألة كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.41/Add.1).

(٢٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.41.

(٢٣) FCCC/CP/2011/7 و Add.1 و ٢.

(٢٤) FCCC/SBI/2011/MISC.5.

(٢٥) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ١١/م-أ-١٧.

باء- صندوق أقل البلدان نمواً: دعم تنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف
(البند ٥(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٥٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/CP/2011/7 و Corr.1 و Add.1 و ٢ و FCCC/SBI/2010/17 و FCCC/SBI/2010/26 و FCCC/SBI/2010/MISC.9. وأدلى بيان باسم أقل البلدان نمواً.
٥١- وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٢٦).

٢- الاستنتاجات

- ٥٢- واصلت الهيئة الفرعية نظرها في طلب مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية، الوارد في المقرر ٥/م أ-١٤ والمكرر ذكره في المقرر ٥/م أ-١٦، بتيسير تنفيذ العناصر المتبقية في برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً.
٥٣- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والمتضمن معلومات عن الدعم المقدم في إطار صندوق أقل البلدان نمواً^(٢٧).
٥٤- وقررت الهيئة الفرعية أن توصي بمشروع مقرر^(٢٨) عن هذه المسألة كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.40/Add.1).

جيم- مسائل أخرى

(البند ٥(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٥٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/CP/2011/7 و Corr.1 و Add.1 و ٢، و FCCC/SBI/2011/INF.10 و FCCC/SBI/2011/MISC.6 و Add.1. وأدلى بيان ممثلين طرفين.

(٢٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.40.

(٢٧) FCCC/CP/2011/7.

(٢٨) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ٩/م أ-١٧.

٥٦- وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٢٩).

٢- الاستنتاجات

٥٧- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة من الأطراف^(٣٠) والمعلومات التي جمعتها الأمانة^(٣١) بشأن الدعم المقدم إلى البلدان الأطراف النامية وبشأن والأنشطة المضطلع بها لتعزيز شبكات المراقبة والرصد المنهجين الوطنية والإقليمية القائمة، وللعمل على إنشاء تلك الشبكات عند الاقتضاء.

٥٨- وأشارت الهيئة الفرعية أيضاً إلى تقرير مرفق البيئة العالمية^(٣٢) المقدم إلى مؤتمر الأطراف الذي أكد فيه أن ولايته في إطار صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ تشمل الأنشطة المحددة في الفقرة ٧(أ) '٤' من المقرر ٥/م-٧، وقدم فيه معلومات عن المشاريع التي دعمها في مجال شبكات المراقبة والرصد المنهجين.

٥٩- وأوصت الهيئة الفرعية أن يطلب مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، من مرفق البيئة العالمية أن يواصل، بوصفه إحدى الجهات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية وفي إطار ولايته المتعلقة بصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ، توفير الموارد المالية للبلدان النامية من أجل تعزيز شبكات المراقبة والرصد المنهجين الوطنية والإقليمية القائمة، والعمل على إنشاء تلك الشبكات عند الاقتضاء.

سادساً- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف- التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠

(البند ٦(أ) من جدول الأعمال)

٦٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2011/INF.11 و FCCC/SBI/2011/INF.12. وأدلى ببيانات ممثلون عن خمسة أطراف.

٦١- واتفقت الهيئة الفرعية في جلستها الأولى المستأنفة على أن تنظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية تولت تيسيرها السيدة أورتيز باسوالدو. وفي الجلسة الثانية، قدم السيد باسوالدو تقريراً عن المشاورات. وبما أن اللجنة الفرعية لم تتمكن من إكمال العمل في هذه

(٢٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.39.

(٣٠) FCCC/SBI/2011/MISC.6.

(٣١) FCCC/SBI/2011/INF.10.

(٣٢) FCCC/CP/2011/7.

الدورة، فقد وافقت على أن تواصل النظر في هذا البند الفرعي في دورتها السادسة والثلاثين، وأن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة عملاً بالمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

باء- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند ٦(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2011/11 و FCCC/TP/2011/7. وأدلى ممثل عن طرف واحد بياناً باسم أقل البلدان نمواً.

٦٣- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، دعا رئيس الهيئة الفرعية السيدة بيوتوا لاتاسي (توفالو) رئيسة فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً إلى الإدلاء ببيان.

٦٤- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية تتولى تيسيرها السيدة رنسي سور (جزر سليمان). وبما أن السيدة سور قد تعذر عليها حضور هذا الجزء الأول من الدورة، فقد دُعي السيد مامادو هوناديا (بور كينا فاسو) إلى تولي تيسير المشاورات، وقدم تقريراً عنها في الجلسة الثانية إلى الهيئة الفرعية. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٣٣).

٢- الاستنتاجات

٦٥- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ورحبت بتقرير الفريق عن اجتماعه العشرين الذي عقد في فيينتيان، بجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٣٤).

٦٦- وأعربت الهيئة الفرعية عن شكرها لحكومة جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية لاستضافتها الاجتماع وعن امتنانها لحكومتها كندا والنرويج لما قدمته من موارد مالية دعماً لعمل فريق الخبراء.

٦٧- ورحبت الهيئة الفرعية بتقديم الأطراف ٤٦ برنامجاً من برامج العمل الوطنية للتكيف إلى الأمانة حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأشارت إلى الدور الهام الذي يؤديه فريق الخبراء في مساعدة الأطراف من أقل البلدان نمواً على إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف. ودعت الهيئة الفرعية فريق الخبراء إلى الاستمرار في مساعدة أقل البلدان نمواً التي لم تُنجز بعد

(٣٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.22.

(٣٤) FCCC/SBI/2011/11.

برامج عملها الوطنية للتكيف حتى تنجزها وتقدمها في أقرب وقت ممكن، متعاوناً في ذلك مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته.

٦٨- ورحبت الهيئة الفرعية كذلك بتقديم البلدان الـ ٤٦ التي فرغت من إعداد برامج عملها الوطنية للتكيف حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مشاريع برامج العمل الوطنية للتكيف إلى مرفق البيئة العالمية ابتغاء تمويل تنفيذها من صندوق أقل البلدان نمواً.

٦٩- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لفريق الخبراء لما أحرزه من تقدم في إطار برنامج عمله للفترة ٢٠١١-٢٠١٢^(٣٥). ورحبت بالورقة التقنية المتعلقة بتحديد وتنفيذ أنشطة التكيف في أقل البلدان نمواً^(٣٦) على المدى المتوسط والبعيد، وبنشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة في التصدي للتكيف في أقل البلدان نمواً من خلال عملية برامج العمل الوطنية للتكيف^(٣٧)، وكذلك بالنواتج الأخرى التي حققها فريق الخبراء في عام ٢٠١١.

٧٠- وشجعت الهيئة الفرعية فريق الخبراء على تنظيم حلقات العمل التدريبية الإقليمية المشار إليها في برنامج عمله وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمات ووكالات ومراكز إقليمية ذات صلة بغرض تحقيق أهداف منها:

(أ) معالجة القضايا الرئيسية وتبادل الإرشادات والأدوات التقنية المتعلقة بتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف وتنقيحها وتحديثها؛

(ب) تيسير تطبيق أقل البلدان نمواً لنهج جديدة كالنهج البرنامجي في تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(ج) تعزيز قدرة أقل البلدان نمواً على التصدي للتكيف على المدى المتوسط والبعيد؛

(د) تيسير إدماج الاعتبارات الجنسانية والاعتبارات المتعلقة بالمجتمعات الضعيفة في تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(هـ) أداء دوره كوسيلة لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة على الصعيد الإقليمي.

٧١- وطلبت الهيئة الفرعية إلى فريق الخبراء أن يقيها على علم بما يبذله من جهود في إطار تنفيذ برنامج عمله للفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

(٣٥) FCCC/SBI/2011/4، المرفق الأول. يمكن الاطلاع على نسخة مفصلة من برنامج العمل، بما في ذلك الأهداف المحددة والنتائج المتوقعة والآجال الزمنية، على موقع الاتفاقية الإطارية على هذا الرابط: <http://www.unfccc.int/5977>.

(٣٦) FCCC/TP/2011/7.

(٣٧) <http://unfccc.int/resource/docs/publications/ldc_publication_bll_2011.pdf>.

٧٢- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف ذات الاستطاعة إلى مواصلة تقديم الموارد لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء، بما في ذلك توفير الموارد لعقد حلقات العمل التدريبية المذكورة في برنامج عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

٧٣- واتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر، خلال دورتها السادسة والثلاثين، في مسألة دعوة مرفق البيئة العالمية، بصفته كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية أنيط به تشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، وفي حالة عدم توافر تبرعات كافية من مصادر ثنائية، إلى أن يدعم تنظيم حلقات العمل التدريبية الإقليمية المذكورة في برنامج عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، بتوجيه من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

سابعاً- خطط التكيف الوطنية^(٣٨)

(البند ٧ من جدول الأعمال)

عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف^(٣٩)

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة في دعم خطط التكيف الوطنية^(٤٠)

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2011/12 و FCCC/SBI/2011/13 و FCCC/SBI/2011/MISC.7. وأدلى ممثلو ١١ طرفاً ببيانات بينها بيانات باسم أقل البلدان نمواً ومجموعة ال ٧٧ والصين والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

٧٥- واتفقت الهيئة الفرعية في جلستها الأولى المستأنفة أن تنظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يتولى تيسيرها السيد أوين - جونز.

(٣٨) المقرر ١/م-أ، الفقرات ١٥-١٨.

(٣٩) المقرر ١/م-أ، الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٨.

(٤٠) المقرر ١/م-أ، الفقرات ١٥-١٨.

٧٦- وفي الجلسة الثانية، قدم السيد أوين - جونز تقريراً عن المشاورات. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها بصيغتها المعدلة^(٤١).

٢- الاستنتاجات

٧٧- قررت الهيئة الفرعية، في دورتها الخامسة والثلاثين، أن توصي بمشروع المقرر، بالصيغة التي ورد بها في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.36، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف أثناء دورته السابعة عشرة ويضعه في صيغته النهائية^(٤٢).

ثامناً- تُهَج التصدّي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغيير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغيير المناخ بهدف تعزيز قدرتها على التكيف^(٤٣)

الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل
(البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداوات

٧٨- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2011/MISC.8 و Add.1 و FCCC/SBI/2011/INF.13. وأدلى ببيانات باسم المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، وأقل البلدان نمواً، وأطراف منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، والمجموعة الجامعة.

٧٩- واتفقت الهيئة الفرعية في جلستها الأولى المستأنفة أن تنظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يتولى تسييرها السيد أوين - جونز.

٨٠- وفي الجلسة الثانية، قدم السيد أوين - جونز تقريراً عن المشاورات. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٤٤).

(٤١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.36، بصيغتها المعدلة.

(٤٢) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ٥/م أ-١٧.

(٤٣) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

(٤٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.35.

٢- الاستنتاجات

٨١- نظرت الهيئة الفرعية في الوثائق المعدة للدورة^(٤٥). ولاحظت أن نتائج حلقة العمل التي عُهد إليها بتحديد الصعوبات والثغرات في مجال تنفيذ نُهج إدارة المخاطر المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، المعقودة في ليما، بيرو، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تقدم إسهامات مفيدة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار^(٤٦).

٨٢- وقررت الهيئة الفرعية التوصية بمشروع مقرر^(٤٧) بشأن برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.35/Add.1).

تاسعاً- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2011/INF.6 و Corr.1. وأدلى ممثل طرف واحد ببيان.

٨٤- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند بالاقتران مع مسألة معروضة للنقاش في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تحت البند ٨ من جدول أعمال دورتها الخامسة والثلاثين المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو"، في إطار فريق اتصال مشترك، يتشارك في رئاسته كل من السيد جوسي روميرو (سويسرا) والسيد أدواردو كالفو (بيرو).

٨٥- وفي الجلسة الثانية، قدم السيد كالفو تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٤٨).

٢- الاستنتاجات

٨٦- رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتيهما الخامسة والثلاثين، مع التقدير بتنظيم حلقة العمل المشتركة لتناول المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، المعقودة في بون بألمانيا يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(٤٥) FCCC/SBI/2011/MISC.8 و Add.1 و FCCC/SBI/2011/INF.13.

(٤٦) FCCC/SBI/2011/INF.11.

(٤٧) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ٧/م أ-١٧.

(٤٨) اعتمدت بوصفها الوثيقتين FCCC/SBI/2011/L.29 - FCCC/SBSTA/2011/L.21.

- ٨٧- ونوّهت الهيئتان الفرعيتان بالدروس المستفادة من حلقة العمل المشتركة المشار إليها في الفقرة ٨٦ أعلاه، كما ترد في الوثيقتين FCCC/SB/2011/INF.6 و Corr.1.
- ٨٨- واتفقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة مناقشة المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، في إطار فريق اتصال مشترك تنشئه الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما السادسة والثلاثين.

عاشراً- المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي المنظم في الدوريتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين بهدف وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يرمي إلى معالجة هذا التأثير، ليتسنى، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، اعتماد طرائق لتفعيل برنامج العمل المذكور ومنتدى يمكن أن يُعنى بتدابير التصدي^(٤٩)
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

المداولات

- ٨٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة و جلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SB/2011/MISC.4 و Add.1 و FCCC/SB/2011/INF.5. وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات، بينها بيانات باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمجموعة الجامعة، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة.
- ٩٠- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند ٧ من جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إطار منتدى مشترك بين الهيئتين الفرعيتين يتشارك في رئاسته السيد أوين جونز والسيد ريتشارد مويونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ويتشارك في تيسيره السيد روميرو والسيد كريستين دوفيرنيه (سانت لوسيا).
- ٩١- وفي الجلسة الثانية، قدم السيد دوفيرنيه تقريراً عن أعمال المنتدى، بما في ذلك مناسبة خاصة نُظمت في سياق المنتدى. وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تعرض هذه المسألة على رئيس مؤتمر الأطراف التماساً لمزيد من التوجيهات، ولكي يضعها مؤتمر الأطراف في صيغتها النهائية في دورته السابعة عشرة^(٥٠).

(٤٩) المقرر ١/م-أ١٦، الفقرة ٩٣.

(٥٠) للاطلاع على النص النهائي بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ٨/م-أ١٧.

حادي عشر - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداوالات

٩٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SB/2011/2 و FCCC/SBI/2011/14.

٩٣- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، دعا رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد أنتوني فلوغر (ألمانيا)، نائب رئيس اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، إلى الإدلاء ببيان. وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند ٥ من جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إطار فريق اتصال مشترك، يتشارك في رئاسته السيد كارلوس فولر (بليز) والسيد زيتوني ولد - دادا (المملكة المتحدة).

٩٤- وفي الجلسة الثانية، قدم السيد ولد - دادا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في التوصيات الواردة أدناه واعتمدها^(٥١).

٢- الاستنتاجات

٩٥- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا^(٥٢)، بما في ذلك تنفيذه في الأجل الطويل، على نحو ما دعت إليه الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين.

٩٦- وأقرت الهيئة الفرعية بالدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ مشاريع رائدة لنقل التكنولوجيا وإجراء عمليات تقييم للاحتياجات التكنولوجية. وأقرت كذلك بالتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الطويل الأجل بشأن نقل التكنولوجيا. وبالإضافة إلى ذلك، حثت مرفق البيئة العالمية والأطراف على الإسراع بعملية التنفيذ المبكر للمشاريع المقدمة قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٩٧- وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على وضع اقتراحات بمشاريع، وبخاصة مشاريع تكنولوجيات التكيف، وتقديمها إلى مرفق البيئة العالمية وفقاً لعناصر البرنامج الطويل الأجل بشأن نقل التكنولوجيا الذي يرد وصفه في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2011/14. ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى التوعية بالبرنامج الطويل الأجل بشأن نقل التكنولوجيا.

(٥١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.34.

(٥٢) FCCC/SBI/2011/14.

٩٨- ورحبت الهيئة الفرعية بنتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية التي يجري إعدادها في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة شفويًا من الشبكة الاستشارية للتمويل الخاص التابعة لمبادرة تكنولوجيا المناخ بشأن تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقييم أي مشاريع تحدد في إطار عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية لتحديد مدى ملاءمتها لاستثمار القطاع الخاص بغية الإسراع بالتنفيذ.

٩٩- ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى دعم تشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وأنشطتها دون حكم مسبق على أي اختيار للبلد المضيف.

١٠٠- وعملاً بالفقرة ١٢٦ من المقرر ١/م أ-١٦، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في التقرير المتعلق بأنشطة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وأدائها لعام ٢٠١١ واتفقتا على التوصية بعناصر لمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السابعة عشرة. وترد عناصر مشروع المقرر في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.34.

ثاني عشر - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/CP/2011/7 و Add.1 و Corr.1 و ٢ و FCCC/SBI/2011/15 و FCCC/SBI/2011/MISC.9 و FCCC/SBI/2009/4 و FCCC/SBI/2010/20 و FCCC/SBI/2010/MISC.6 و FCCC/SBI/2009/5 و FCCC/SBI/2009/MISC.1 و FCCC/SBI/2009/MISC.2 و FCCC/SBI/2009/MISC.12/Rev و وأدلي ببيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٠٢- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يرأسه السيد أوين جونز، بمساعدة السيد ماس غوت (هولندا).

١٠٣- وفي الجلسة الثانية، قدم السيد غوتي تقريراً عن مشاورات الفريق. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٥٣)

(٥٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.37.

٢- الاستنتاجات

١٠٤- قررت الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر^(٥٤) في دورته السابعة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.37).

ثالث عشر- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2011/15، FCCC/KP/CMP/2011/3، FCCC/SBI/2011/MISC.9، FCCC/SBI/2010/20، FCCC/SBI/2010/MISC.6، FCCC/SBI/2009/4، FCCC/SBI/2009/5، FCCC/SBI/2009/MISC.1، FCCC/SBI/2009/MISC.2، وFCCC/SBI/2009/MISC.12/Rev.1.

١٠٦- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يرأسه السيد أوين جونز، بمساعدة السيد غوت.

١٠٧- وفي الجلسة الثانية، قدم السيد غوت تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٥٥).

٢- الاستنتاجات

١٠٨- قررت الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين أن توصي بمشروع مقرر^(٥٦) بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة (للاطلاع على نص المقرر انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.38).

رابع عشر- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وفي الجلسة الأولى المستأنفة، أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقتين FCCC/KP/CMP/2011/7 وCorr.1.

(٥٤) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ١٣/م أ-١٧.

(٥٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.38.

(٥٦) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ١٥/م أ-٧.

١١٠ - وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٥٧).

٢- الاستنتاجات

١١١ - وافقت الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين أن توصي بمشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة ليعتمدها مؤتمر الأطراف /اجتماع الأطراف في دورته السابعة (للاطلاع على نص الاستنتاجات، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.23).

خامس عشر - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١١٢ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/2.

١١٣ - وفي الجلسة الأولى المستأنفة، أعلن رئيس الهيئة الفرعية أنه سيحري مشاورات مع الأطراف المهتمة ويقدم تقريراً عن نتائج تلك المشاورات إلى الهيئة الفرعية في جلستها العامة الختامية. وفي الجلسة الثانية، أبلغ الرئيس عن وجود اتفاق بشأن الاستمرار في مناقشة هذه المسألة في الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية وإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

سادس عشر - الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٤ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2011/MISC.2، FCCC/TP/2011/3، و FCCC/KP/CMP/2010/10.

١١٥ - وفي جلستها الأولى المستأنفة، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد كونييهيتو شيمادا (اليابان) والسيد ياي بيدياكو أوسافو (غانا).

(٥٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.23.

١١٦- وفي الجلسة الثانية، قدم السيد شيمادا تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٥٨).

٢- الاستنتاجات

١١٧- أحرزت الهيئة الفرعية تقدماً في التوصل إلى اتفاق بشأن شكل هيئة الطعون الممكنة وبعض من سماتها. بيد أن الأطراف ظلت على اختلاف في تفسير الولاية المنشئة لعملية الطعون التي يجري التفاوض بشأنها حالياً.

١١٨- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بمشروع النص المنقح، بالصيغة التي اقترحتها رئيساً فريق الاتصال، الواردة في المرفق الأول، ملاحظة أن هذا النص يظل نص الرئيسين في الوقت الحالي. واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة بهدف إحالة مشروع النص على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيه في دورته الثامنة.

سابع عشر- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند ١٧ من جدول الأعمال)

ألف- أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

(البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

(البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذين البندين الفرعيين في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2011/16، FCCC/SBI/2011/INF.14، وFCCC/SBI/2011/INF.15. وأدلى كل من ممثل أحد الأطراف والأمانة التنفيذية ببيان.

١٢٠- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، اقترح الرئيس صوغ استنتاجات بشأن هذين البندين الفرعيين، بمساعدة الأمانة، وبالتشاور مع الأطراف المهتمة. وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٥٩).

(٥٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.30.

(٥٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.27.

٢- الاستنتاجات

١٢١- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي باعتماد مشروع مقرر^(٦٠) بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية كلاً من مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة (FCCC/SBI/2011/L.27/Add.1) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة (FCCC/SBI/2011/L.27/Add.2).

باء- تنفيذ اتفاق المقرر

(البند ١٧ ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٢٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وأدلى ببيانات ممثلًا طرفين، وممثل عن الحكومة المضيفة للأمانة، والأمانة التنفيذية.

١٢٣- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، اقترح الرئيس صوغ استنتاجات بشأن هذا البند الفرعي، بمساعدة الأمانة، وبالتشاور مع الأطراف المهتمة. وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها^(٦١).

٢- الاستنتاجات

١٢٤- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمها ممثل الحكومة المضيفة للأمانة ومفادها أن أعمال البناء في مرافق المؤتمرات الجديدة في بون سستأنف وأن إتمامها ما زال متوقعاً بحلول دورة المفاوضات الأولى في عام ٢٠١٣.

١٢٥- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للحكومة المضيفة وللمدينة بون على جهودهما واستثمارهما في هذا الصدد.

١٢٦- وكررت الهيئة الفرعية طلبها إلى الحكومة المضيفة والمدينة المضيفة للأمانة أن تبقيا مؤقتاً على الترتيبات المتخذة لإيواء دورات الهيئتين الفرعيتين في بون، وأن تكتنفا جهودهما لتوفير حيز دائم متاح وكاف لاستيعاب الاجتماعات التي تعقد في إطار عملية الاتفاقيات في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

١٢٧- وأبلغ كل من ممثل الحكومة المضيفة والأمانة التنفيذية الهيئة الفرعية بالتقدم المحرز في إتمام الأعمال في المباني الجديدة الخاصة بالأمانة في بون، لا سيما أن المبنى الأول سيكتمل

(٦٠) للاطلاع على النصين بصيغتهما المعتمدة، انظر المقررين ١٧/م أ-١٧ و ١٦/م أ-٧.

(٦١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.28.

إنجازه بحلول منتصف عام ٢٠١٢، وأن الأعمال في المبنى الثاني ومرافق الاجتماع الإضافية يُتوقع أن تنتهي بحلول عام ٢٠١٧. ولاحظت الهيئة الفرعية بقلق أيضاً ما تواجهه الأمانة من صعوبات بسبب الحاجة المستمرة إلى العمل من مواقع مختلفة، وشجعت الحكومة المضيفة على توفير مرافق المكاتب التي تلي الاحتياجات المتطورة.

١٢٨- ودعت الهيئة الفرعية الحكومة المضيفة والأمانة التنفيذية إلى موافقتها، في دورتها السادسة والثلاثين، بتقرير عما يحرز من تقدم إضافي في هذه الجوانب وغيرها من جوانب تنفيذ اتفاق المقر.

ثامن عشر - مسائل أخرى

(البند ١٨ من جدول الأعمال)

١٢٩- لم تُثر أية مسائل أخرى.

تاسع عشر - التقرير المتعلق بالدورة

(البند ١٩ من جدول الأعمال)

١٣٠- نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، في مشروع التقرير عن دورتها الخامسة والثلاثين واعتمده^(٦٢). وفي الجلسة نفسها، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على اقتراح من الرئيس، للمقرر بإتمام تقرير الدورة بمساعدة الأمانة وبتوجيه الرئيس.

عشرون - اختتام الدورة

١٣١- في الجلسة الثانية، قدم ممثل عن الأمانة التنفيذية تقييماً أولياً لما يترتب على الاستنتاجات المعتمدة خلال الدورة من آثار في الإدارة والميزانية. ويأتي هذا تنفيذاً للفقرة ٢٠ من المقرر ١٦/م أ-٩ التي تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم بياناً بما يترتب على المقررات^(٦٣) من آثار إدارية وآثار في الميزانية إذا تعذر الوفاء بها من الموارد المتوافرة في الميزانية الأساسية.

١٣٢- وطلبت الهيئة الفرعية، في دورتها الخامسة والثلاثين، عدداً من الأنشطة التي تتطلب موارد إضافية زائدة على الميزانية الأساسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ومن بين تلك الأنشطة ما يلي:

(٦٢) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.24.

(٦٣) مع أن المقرر ١٦/م أ-٩ يشير إلى "المقررات"، فإن آثاراً تترتب عليه أيضاً في استنتاجات الهيئات الفرعية.

(أ) في إطار البند الفرعي ٤ (أ)، "عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، يلزم مبلغ قدره ١,٧ مليون يورو لتمويل سبع حلقات عمل تدريبية إقليمية مقررة في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة والتخفيف ومدى التأثير بتغير المناخ والتكيف معه في عام ٢٠١٢؛

(ب) في إطار البند الفرعي ٤ (د)، "تقديم الدعم المالي والتقني"، طُلب إلى الأمانة أن تحدّث برمجية القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. والتكاليف التقديرية لهذا التحديث هي ٢٥٠.٠٠٠ يورو؛

(ج) وفي إطار البند ٨ من جدول الأعمال، "نهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز قدرتها على التكيف - الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل"، طُلب إلى الأمانة أن تدعم وتنفذ الكثير من الأنشطة بينها تنظيم العديد من اجتماعات الخبراء وإعداد تقارير تقنية. والتكاليف المقدرة لهذه الأنشطة هي ١ مليون يورو.

١٣٣- وفي الجلسة نفسها، أدلت ١٠ أطراف ببيانات ختامية، بينها بيانات باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمجموعة الجامعة، والمجموعة الأفريقية، وأطراف منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وأقل البلدان نمواً. وقدمت، علاوة على ذلك، خمسة بيانات باسم المنظمات غير الحكومية لأوساط الأعمال التجارية والصناعة، والسلطات الحكومية المحلية والبلدية والمنظمات غير الحكومية الشبابية، وباسم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية البيئية.

١٣٤- وقبل اختتام الدورة، شكر الرئيس أعضاء الوفود ورؤساء أفرقة الاتصال والمكلفين بإجراء المشاورات غير الرسمية على ما قدموه من مساهمات. وشكر أيضاً الأمانة على ما قدمته من دعم.

Annex I

[English only]

Co-chair's proposed text

Appeals mechanism

[The Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol,

Recalling decisions 2/CMP.5, paragraph 42, and 3/CMP.6, paragraph 18,

Recalling also decisions 2/CMP.1 and 3/CMP.1,

Cognizant of its decisions 4/CMP.1, 5/CMP.1, 6/CMP.1, 7/CMP.1, 1/CMP.2, 2/CMP.3 and 2/CMP.5,

Recognizing the importance of timely and effective decision-making by the Executive Board of the clean development mechanism on issues related to project activities,

Emphasizing the importance of consistency and correctness in the application of the modalities and procedures of the clean development mechanism,

Wishing to provide for an independent, impartial, fair, equitable, transparent and efficient mechanism to enable review of the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism,

1. *Approves and adopts* the procedures and mechanisms relating to appeals against decisions of the Executive Board of the clean development mechanism, as contained in the appendix to this decision;
2. *Agrees* that appeals may be brought before the appeals body¹ at the earliest six calendar months following the adoption of this decision;
3. *Agrees also* that appeals may be brought before the appeals body only with regard to decisions of the Executive Board concluded following the adoption of this decision;
4. *Requests* the Subsidiary Body for Implementation to consider the experience gained with the appeals mechanism with a view to proposing recommendations for modifications or adjustments, if necessary, for consideration by the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its tenth session.

¹ Name to be determined

Appendix

Procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism

PART I: THE APPEALS BODY

I. Establishment and powers

1. An appeals body is hereby established that considers appeals against decisions of the Executive Board of the clean development mechanism (CDM) regarding the [approval,] rejection or alteration of requests for the registration of project activities and the issuance of certified emission reductions (CERs).
2. The appeals body shall report annually to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol (CMP) on its deliberations.
3. Subject to the provisions of this decision, taking into account the recommendations made by the Executive Board in document FCCC/CMP/2010/10, the appeals body shall establish the procedure governing appeals, for consideration and approval by the CMP at its ninth session. The appeals body shall also develop its operational modalities on matters relating to the organization of its work, including procedures for the protection of proprietary or confidential information.

II. Membership

4. The CMP shall elect 30 members to the appeals body roster [as follows: [X] member[s] from each of the five United Nations regional groups, [X] member[s] from Parties included in Annex I to the Convention, [X] member[s] from Parties not included in Annex I to the Convention and [X] member[s] from small island developing States].
5. Members shall be elected for a period of four years [and shall be eligible to serve a maximum of [two][X] consecutive terms]. In order to ensure continuity, half of the members shall be elected initially for a term of [X] years and the remaining members shall be elected for the full term of office. Members of the appeals body shall remain in office until their successors are elected.
6. Each constituency referred to in paragraph 4 above shall endeavour to conduct a rigorous selection process in order to ensure that the nominees meet the criteria set out in paragraph 8 below.
7. In making nominations, Parties are invited to recall decision 36/CP.7 and give active consideration to the nomination of women.
8. To be eligible for election as a member, a person shall:
 - (a) Be of high standing and moral character;
 - (b) Possess at least 10 years of relevant experience in international law, administrative law [or in the field of the CDM];

(c) Be available at all times and at short notice to hear appeals[;]

(d) Be unaffiliated with any government].

9. A member of the appeals body shall not be a member of the Executive Board, a member or employee of its support structure, designated operational entity or designated national authority, and shall not have served on the Executive Board or in its support structure [for at least seven years] prior to his or her appointment to the appeals body. Members of the appeals body shall not be eligible to serve on the Executive Board of the CDM or in its support structure within for a minimum of [one] year[s] following the completion of their service on the appeal body.

10. A member of the appeals body may resign by notifying the CMP through the Executive Secretary. The resignation shall take effect 90 calendar days from the date of notification.

11. The appeals body may suspend a member in the event of incapacity or misconduct, including breach of the provisions related to conflict of interest as set out in chapter III below, breach of provisions related to confidentiality of information as set out in chapter IV below or a failure to attend two consecutive meetings without proper justification, pending consideration of the matter by the CMP.

12. A member of the appeals body may only be removed by the CMP for reasons outlined in paragraph 11 above.

13. In the event that a member becomes unable to serve on an appeal for which he or she was originally selected, another member shall be selected to replace him or her in accordance with the procedure set out in paragraph 21 below.

14. Members of the appeals body shall be remunerated for their time spent on consideration of appeals in the amount of [XXX].

III. Impartiality and independence

15. A member of the appeals body shall serve in his or her personal capacity and shall enjoy full independence.

16. A member of the appeals body shall swear an oath that he or she shall be independent and impartial, shall avoid direct or indirect conflicts of interest and shall respect the confidentiality of proceedings before the appeals body.

17. Should any direct or indirect conflict of interest arise, the member concerned shall immediately recuse himself or herself from the appeal in question.

IV. Internal management

18. Decisions, other than in the context of individual appeals, shall be made by the full membership of the appeals body. For such decisions, X members must be present to constitute a quorum. Decision shall be taken by consensus, whenever possible. If all efforts at reaching consensus have been exhausted and no agreement has been reached, decisions shall be taken by a majority vote of the members present and voting. Members abstaining from voting shall be considered as not voting.

19. The appeals body shall elect its own Chair and Vice-Chair for the term of [x] years.

20. Appeals shall normally be heard by a panel of three members and shall be decided by a majority vote.

21. The members constituting a panel shall be selected on a random basis.
22. The internal discussions, deliberations and voting on, and drafting of, the decision by a panel during an appeal proceeding shall be confidential.

V. Collegiality

23. The members shall remain informed of the decisions, modalities and procedures concerning an appeal as well as the relevant modalities and procedures of the CDM.
24. To ensure consistency and coherence in decision-making, and to draw on the individual and collective expertise of the members, the members of the appeals body shall convene at least once a year to discuss matters of policy, practice and procedure relating to appeals and to the modalities and procedures of the CDM generally. [The ad hoc panel responsible for an appeal shall share their reasoning with the other members of the appeals body after finalizing its decision.]

PART II: GENERAL ISSUES

VI. Transparency and confidential information

25. The decisions of the appeals body shall be issued in writing and shall state the reasons, facts and rules on which they are based.
26. Subject to the provisions of paragraphs 22 above and 27 below, the decisions of the appeals body with regard to individual appeals shall be communicated to the entities involved in the appeal and to the Executive Board of the CDM, and shall be made publicly available.
27. As a general rule, information obtained by the appeals body marked as proprietary or confidential shall not be disclosed without the written consent of the provider of the information, unless the appeals body determines that, in accordance with the CDM modalities and procedures, such information cannot be claimed proprietary or confidential. Provisions with regard to confidential information contained in decision 3/CMP.1, annex, paragraph 6, shall be applicable to the workings of the appeals body.

VII. Administrative and financial support

28. The secretariat of the United Nations Framework Convention on Climate Change shall make the administrative arrangements necessary for the functioning of the appeals mechanism.
29. Staff members of the secretariat assigned to assist the appeals body in the carrying out of its functions [related to the implementation of this decision] shall be independent and impartial, shall avoid direct or indirect conflicts of interest and shall respect the confidentiality of the proceedings before the appeals body.
30. [Reasonable expenses associated with the establishment and overhead costs of the appeals mechanism shall be borne out of the share of proceeds for the clean development mechanism and shall be allocated in a way that ensures the independence and impartiality of the mechanism [and on the basis of a management plan for the mechanism to be developed by the appeals body]. The expenses associated with the consideration of appeals shall be funded through the fees in accordance with paragraph 43 of this appendix.]

VIII. Working language

31. The working language of the appeals body shall be English.

PART III: CONSIDERATION OF APPEALS

IX. Grounds for appeal

32. The appeals body shall be competent to decide on an appeal within the scope of its powers, as set out in paragraph 1 above, on whether the Executive Board:

- (a) Exceeded its jurisdiction or competence;
- (b) Committed an error in procedure, such as to materially affect the decision in the case;
- (c) [Incorrectly] interpreted or applied one or more CDM modalities and procedures [in a way that [is unreasonable] and, if done differently, would have resulted in a materially different outcome];
- (d) [Clearly] erred on a question of fact available to the Executive Board at the time of it reaching its decision, [in a way that [is unreasonable] [and, if done differently, would have resulted in a materially different outcome];
- (e) In reconsidering its decision on remand pursuant to paragraph 34 below, rendered a decision that is inconsistent with the judgement of the appeals body [on the same request for registration or issuance or with the previous ruling of the Executive Board with regard to that request].

33. Subject to provisions of this decision, the appeals body shall establish, in a transparent manner, the criteria for admissibility of appeals.

X. Decisions and orders

34.

Option A:

With respect to decisions relating to the grounds of review stipulated in paragraph 33 above, the appeals body may affirm a decision of the Executive Board or remand it back to the Executive Board for reconsideration.

Option B:

With respect to decisions relating to the grounds of review stipulated in paragraphs (a), (b), and (c) of paragraph 32 above, the appeals body may affirm or reverse a decision of the Executive Board.

With respect to decisions relating to the grounds of review stipulated in paragraphs (d) and (e) of paragraph 32 above, the appeals body may affirm, reverse or remand a decision of the Executive Board.

35. Decisions of the appeals body shall be final and binding on the entities referred to in paragraph 38 below and on the Executive Board.

36. In the interests of fairness and orderly procedure, the appeals body may issue procedural orders as necessary and appropriate to assist the functioning of an appeal proceeding.

XI. The record

37. Any document or oral evidence that was available to the Executive Board in connection with its consideration of the decision being appealed shall constitute the record for the appeal in question. The complete record pertaining to the decision of the Executive Board being appealed shall be made available to the appeals body not later than seven calendar days following the receipt of the appeal by the secretariat.

XII. Commencement of an appeal

38. Any Party, project participant [or DOE] directly involved in [or stakeholder or organization referred to in decision 3/CMP.1, annex, paragraph 40(c), which has submitted comments with regard to] a CDM project activity or a proposed CDM project activity with respect to which the Executive Board has [registered or] made a rejection or alteration decision relating to the registration of such a project activity or the issuance of CERs (“petitioners”) may file, individually or jointly, a petition for appeal against such a decision.

39. Multiple appeals can be filed against the same decision, so long as no single petitioner is a signatory to more than one appeal.

40. A petition for appeal shall be filed no later than [45][60] calendar days after the decision of the Executive Board has been made publicly available.

XIII. Time limits

41. As a general rule, the appeals proceedings shall not exceed 90 calendar days from the date a petition is received by the appeals body to the date it issues its final decision.

42. The Executive Board shall reach a decision reconsidered on remand in accordance with the provisions of paragraph 34 above at its first meeting, which will take place at least after 21 calendar days following the receipt of the remand.

XIV. Filing fee

43. Taking into account the costs of the appeals process and the need to deter frivolous appeals, the filing of an appeal shall be subject to a reasonable and not prohibitively expensive fee.]

Annex II

[English only]

Documents before the Subsidiary Body for Implementation at its thirty-fifth session

Documents prepared for the session

FCCC/SBI/2011/8	Provisional agenda and annotations. Note by the Executive Secretary
FCCC/SBI/2011/9	National greenhouse gas inventory data for the period 1990–2009. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/10	Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/10/Add.1	Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat. Addendum. Report on the workshop on facilitating the development and long-term sustainability of processes, and the establishment and maintenance of national technical teams, for the preparation of national communications, including greenhouse gas inventories, on a continuous basis
FCCC/SBI/2011/10/Add.2	Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat. Addendum. Report on the workshop on greenhouse gas inventory hands-on training for the Latin America and Caribbean region
FCCC/SBI/2011/11	Report on the twentieth meeting of the Least Developed Countries Expert Group. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/12	Report on the expert meeting on the process and the modalities and guidelines for the formulation and implementation of national adaptation plans. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/13	Synthesis report on the process and the modalities and guidelines for national adaptation plans. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/14	Report of the Global Environment Facility on the progress made in carrying out the Poznan strategic programme on technology transfer. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/15	Synthesis report on the implementation of the framework for capacity-building in developing countries. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/16	Budget performance for the biennium 2010–2011 as at 30 June 2011. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/INF.8	Status of submission and review of fifth national communications. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/INF.9	Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/INF.10	Support provided to developing country Parties and activities undertaken to strengthen existing and, where needed, establish national and regional systematic observation and monitoring networks. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/INF.11	Report on the workshop to identify challenges and gaps in the implementation of risk management approaches to the adverse effects of climate change. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/INF.12	Report on the workshop on promoting risk management approaches on the specific needs and concerns of developing country Parties arising from the impact of the implementation of response measures. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/INF.13	Synthesis report on views and information on the thematic areas in the implementation of the work programme. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/INF.14	Status of contributions as at 15 November 2011. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/INF.15	Report on planned efficiency gains for the biennium 2012–2013. Note by the Executive Secretary
FCCC/SBI/2011/MISC.4	Information by Parties not included in Annex I to the Convention on the detailed costs incurred, including in-kind contributions, for the preparation of their most recent national communications, and on the financial resources received through the Global Environment Facility. Submissions from Parties
FCCC/SBI/2011/MISC.5	Views on elements to be taken into account in developing guidance to the Global Environment Facility. Submissions from Parties
FCCC/SBI/2011/MISC.6 and Add.1	Information on the support provided to developing country Parties and on activities undertaken to strengthen existing, and to establish, national and regional systematic observation and monitoring networks. Submissions from Parties

FCCC/SBI/2011/MISC.7	Views on the process and the modalities and guidelines for national adaptation plans. Submissions from Parties and intergovernmental organizations
FCCC/SBI/2011/MISC.8 and Add.1	Views and information on the thematic areas in the implementation of the work programme. Submissions from Parties and relevant organizations
FCCC/SBI/2011/MISC.9	Activities to implement the framework for capacity-building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties and relevant organizations
FCCC/SB/2011/2	Report on activities and performance of the Technology Executive Committee for 2011
FCCC/SB/2011/INF.5	Report on the special event held in the context of the forum on the impact of the implementation of response measures at the thirty-fourth sessions of the subsidiary bodies. Note by the secretariat
FCCC/SB/2011/INF.6 and Corr.1	Report on the joint workshop on matters relating to Article 2, paragraph 3, and Article 3, paragraph 14, of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat
FCCC/SB/2011/MISC.4 and Add.1	Further views on the elements for the development of a work programme and a possible forum on response measures. Submissions from Parties and relevant organizations
FCCC/TP/2011/7	Identification and implementation of medium- and long-term adaptation activities in least developed countries. Technical paper

Other documents before the session

FCCC/CP/2011/7 and Corr.1 and Add.1 and 2	Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat
FCCC/KP/CMP/2011/3	Annual report of the Executive Board of the clean development mechanism to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol
FCCC/KP/CMP/2011/7 and Corr.1	Annual report of the administrator of the international transaction log under the Kyoto Protocol. Note by the secretariat
FCCC/KP/CMP/2011/8 and Add.1	Annual compilation and accounting report for Annex B Parties under the Kyoto Protocol for 2011. Note by the secretariat
FCCC/KP/CMP/2010/10	Annual report of the Executive Board of the clean development mechanism to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol

FCCC/KP/CMP/2005/2	Proposal from Saudi Arabia to amend the Kyoto Protocol. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/7 and Add.1	Report of the Subsidiary Body for Implementation on its thirty-fourth session, held in Bonn from 6 to 17 June 2011
FCCC/SBI/2011/INF.1	Compilation and synthesis of fifth national communications. Executive summary. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.1	Compilation and synthesis of fifth national communications. Note by the secretariat. Addendum. Policies, measures, and past and projected future greenhouse gas emission trends of Parties included in Annex I to the Convention
FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.2	Compilation and synthesis of fifth national communications. Note by the secretariat. Addendum. Financial resources, technology transfer, vulnerability, adaptation and other issues relating to the implementation of the Convention by Parties included in Annex I to the Convention
FCCC/SBI/2011/INF.2	Compilation and synthesis of supplementary information incorporated in fifth national communications submitted in accordance with Article 7, paragraph 2, of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2011/MISC.2	Views on procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Submissions from Parties and relevant organizations
FCCC/SBI/2010/17	Synthesis report on the national adaptation programme of action process, including operation of the Least Developed Countries Fund. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2010/20	Synthesis report on the implementation of the framework for capacity-building in developing countries. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2010/26	Report on the eighteenth meeting of the Least Developed Countries Expert Group. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2010/MISC.6	Activities to implement the framework for capacity-building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties and relevant organizations
FCCC/SBI/2010/MISC.9	Information on the preparation and implementation of national adaptation programmes of action, including on accessing funds from the Least Developed Countries Fund. Submissions from Parties and relevant organizations

FCCC/SBI/2009/4	Analysis of progress made in, and the effectiveness of, the implementation of the framework for capacity-building in developing countries in support of the second comprehensive review of the capacity-building framework. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2009/5	Synthesis of experiences and lessons learned in the use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and global levels. Note by the secretariat
FCCC/SBI/2009/MISC.1	Information on experiences and lessons learned in the use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and global levels. Submissions from Parties and intergovernmental organizations
FCCC/SBI/2009/MISC.2	Additional or updated information and views relevant to the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework. Submissions by Parties
FCCC/SBI/2009/MISC.12/Rev.1	Submissions from the United Republic of Tanzania on behalf of the Group of 77 and China and from Sweden on behalf of the European Union and its Member States on completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework in developing countries under the Convention and the Kyoto Protocol
FCCC/TP/2011/3	Procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Technical paper
